Journal Sharia and Law

Volume 1998 | Number 11 Article 1

April 2021

Status of Collective Reasoning (Ijtihad) in Islamic Jurisprudence

Professor Mohamed Ahmed Abu Leil
Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Law, United Arab Emirates University and the Mufti of the Judicial Department - Abu Dhabi, ayman1834@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

Abu Leil, Professor Mohamed Ahmed (2021) "Status of Collective Reasoning (Ijtihad) in Islamic Jurisprudence," *Journal Sharia and Law*: Vol. 1998 : No. 11 , Article 1.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Status of Collective Reasoning (Ijtihad) in Islamic Jurisprudence

Cover Page Footnote

Professor Dr. Mahmoud Ahmad Abu-Leil Basic Studies Department, Faculty of Sharia and Law, UAE University

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

بسم الله الرحمن الرحيم

مكانة الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي

إعداد

الأستاذ الدكتور محمود أحمد أبو ليل *

* أستاذ السياسة الشرعية بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، سيدنامحمد، إمام المجتهدين وقدوة المفتين ومرجع الموقعين عن رب العالمين، أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، وختم به النبوة، ليفتح لعلماء أمته باب الاجتهاد في الدين، انطلاقاً من قواعده الثابتة والتزاماً بضوابطه الحاكمة وأصوله المعتبرة، وتوخياً لمقاصده السامية في حفظ المصالح ودرء المفاسد وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وبعد:

فمما لا ريب فيه أن الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة الإسلامية ومفخرة من مفاخرها الخالدة، به تتجدد حيويتها، ويستمر عطاؤها ونماؤها، وينبسط ظلها الوارف على كل مجالات الحياة ومستجداتها، على نحو يحقق الانسجام والطواعية الكاملين بين الناس وبين أحكامها الخيرة.

والاجتهاد الجماعي هو الطريق الأمثل لاستنباط الأحكام، وكشف الشبهات، وتلمس الرشاد والسداد في مواجهة الغوامض والمعضلات.

وهو بلا امتراء أدنى إلى الحق، وأقرب للصواب، وأدعى للثقة والاطمئنان، وأدخل في باب الشورى والتعاون على البر والتقوى من اجتهاد الأفراد على حدة واستقلال.

وهذا البحث الذي أقدم، وإن كان موضوعه مختصاً بالاجتهاد الجماعي، إلا أني رأيت أنه لابد لإيفائه حقه من الحديث أولاً عن مشروعية الاجتهاد مطلقاً فرديه وجماعيه، ثم عن أهمية الاجتهاد الجماعي وحجيته. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

المبحث الأول : مشروعية الاجتهاد بشكل عام وأهميته.

المبحث الثاني : أهمية الاجتهاد الجماعي وتاريخه وضرورته اليوم.

المبحث الثالث : حجية الاجتهاد الجماعي.

الخاتمة : وتتضمن خلاصة البحث وبعض المقترحات.

والله نسأل أن يلهمنا الرشاد ويهدينا سواء الصراط إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
مشروعية الاجتهاد بشكلٍ عام وأهميته

إن مما يقتضي التنويه أن الاجتهاد والجهاد مصطلحان توأمان ينسلان من مادة واحدة هي مادة «الجهد» بفتح الجيم وضمها، ومعناها بفتح الجيم (الجَهْد) المشقة، وبضمها (الجُهْد) الطاقة، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جَهْد أيمانهم﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم «فغطني حتى بلغ مني الجَهْد» ومن الثاني قوله تعالى: ﴿والذين لايجدون إلا جُهْدهم..﴾[2] وبذل أقصى الطاقة يستلزم المشقة.

جاء في لسان العرب: الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود. وعلى هذا يقال: اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، سواء أكان هذا الأمر من الأمور الحسية المادية كالمشي والعمل أم من الأمور الفكرية والمعنوية كاستخراج حكم أو نظرية شرعية أو عقلية أو غيرها[3].

---

(١) سورة الأنعام -آية ١٠٩.

(٢) سورة التوبة -آية ٧٩.

(٣) راجع في ذلك مادة (جهد) في لسان العرب والقاموس المحيط وتاج العروس وغيرها من المعاجم.

فالاجتهاد والجهاد كلاهما بذل للمجهود، واستفراغ للوسع في خدمة المسلمين وإعلاء كلمة الدين؛ الاجتهاد عملية فكرية نظرية تكشف هدى الدين، والجهاد سلوك عملي لحماية هذا الدين وتسهيل نشره بين العالمين، الاجتهاد تقوية ونصرة للأمة بالبناء الداخلي والجهاد تقوية بالدفاع الخارجي، فكلاهما ضروري لحياة المجتمع، وهما مفهومان متكاملان، لاسيادة للأمة ولاشخصية لها ولا ارتقاء بدون اصطحابهما جنباً إلى جنب في مسيرة حياتها وطريق نهضتها[1].

وقد استعمل القرآن الكريم مادة «النفر» للتفقه في الدين والقتال في سبيل الله في سياق واحد، مما يشي بتلازمهما وضرورتهما معاً لحياة المجتمع ونهضته، قال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[2].

فالنفر للفقه في الدين واجب كفائي، وتنكير «الطائفة» التي تنفر لذلك في الآية السالفة مؤذن بهذا، وصيغة «التفقه» دالة على تكلف حصول الفقه أي الفهم في الدين -كما يوضح ذلك الشيخ ابن عاشور في تفسيره، وذلك يشعر« أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لايحصل بسهولة ولذلك جاء في الحديث الصحيح: من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين[3]، ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم».

وقد قارن الشيخ ابن عاشور بين أهمية الجهاد وأهمية التفقه والاجتهاد للأمة

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص٥ - ط دار القلم ١٩٨٥م.

(٢) سورة التوبة - آية ١٢٢.

(٣) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة وأحمد والبخاري ومسلم عن معاوية ورواه الدارمي والترمذي- انظر: الجامع الكبير ٨٤٣/١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

الإسلامية فقال في معرض تفسيره للآية المذكورة: «وإذ كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة على ماقصده الدين منها، من أجل ذلك عقب التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تمحض المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة أو جنداً، وإن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين، فهذا يؤيده بتوسع سلطانه وتكثير اتباعه والآخر يؤيده بتثبيت ذلك السلطان وإعداده لأن يصدر عنه مايضمن انتظام أمره وطول دوامه فإن اتساع الفتوح وبسالة الأمة لايكفيان لاستبقاء سلطانها إذا هي خلت من جماعة صالحة من العلماء والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان»[1]. فالاجتهاد نظير للجهاد في أهميته وكونه من فروض الأمة الأساسية[2].

وإذا كان القرآن قد استعمل كلمة الجهاد مراراً وتكراراً بينما لم يستعمل كلمة الاجتهاد وما يتعلق بها من مصطلحات ككلمات: فقيه ومجتهد واستحسان ومصالح مرسلة ونحوها فما ذلك إلا لأن هذه المصطلحات لم تظهر ولم تتبلور إلا بعد القرن الأول، وحين بدأ عهد التدوين والتقعيد ووضع الاصطلاحات الشرعية وإبرازها تباعاً في أزمان متفاوتة. ولكن معانيها وحقائقها كانت مبثوثة في آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، مثلما كانت مغروسة في نفوس الصحابة والتابعين، ماثلة في

(١) انظر: تفسير التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ٥٩/١١ ومابعدها الدار التونسية للنشر، وانظر: بحث الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس، د.محمد أبو الأجفان، ص٦، من بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي التي عقدت بجامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر ١٩٩٦م.

(٢) انظر: الاجتهاد، د. عبد المنعم النمر، ص٦٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٧م.

أذهانهم، سارية في تفكيرهم واجتهادهم[1].

إن الاجتهاد -بلا ريب- ضرورة من ضرورات الأمة ولازم من لوازم الشريعة الخاتمة الخالدة، وهو النهر الفياض الذي يسقي حديقة الفقه بمائه العذب لتظل أشجارها باسقة وثمارها يانعة تأوي النفوس إلى أفيائها، وتستريح إلى نضرتها وبهائها.

وهو الروح الذي يظل به التشريع حياً نامياً غضاً طرياً لا تتصلب شرايينه على مر الأيام، ولا يجف رواؤه على كر الأعوام، فيه للأفراد والمجتمع دواء لكل داء، ورتق لكل فتق، وجبر لكل كسر، وجواب لكل سؤال، وحل لكل إشكال يقذف به نهر الحياة المتدفق الهادر.

وهو السبيل الأمثل لبيان مقومات الشريعة ومرتكزاتها الحضارية ورسالتها الإصلاحية، وقدرتها على تغطية الأحداث المستجدة بالأحكام المناسبة باستمرار ومتابعة وكفاءة ومواءمة من خلال الاجتهاد القياسي والمصلحي والاستحساني، وعن طريق الاستثمار الواعي للنصوص الشرعية ومعطياتها المختلفة، واستنباط مقاصدها ومراميها واستكشاف آفاقها الرحبة، واستهلاك طاقاتها في سائر دلالتها النصية والعقلية، دون الجمود على معانيها الحرفية ومدلولاتها اللفظية المجردة، فضلاً عن التحليل الدقيق للوقائع وتشخيصها، وسبر أغوارها وأبعادها، وملاحظة الظروف والملابسات التي تحف بها، وتقديرها وتبين ما قد ينشأ عنها من دلائل تكليفية خاصة، وصولاً لمعرفة القواعد التي تنطبق عليها والأحكام التي تصلح لها.

(١) المرجع السابق، ص٦٥. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، سيد محمد الأفغانستاني، ص٥٤ - ٥٥، دار الكتب الحديثة، سنة ١٩٧٢م.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

إن الله عز وجل جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع كلها، وأنزلها لتكون منهاجاً للبشرية جمعاء في كل الأعصار والأمصار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فاقتضى ذلك أن تأتي في ميدان التشريع -في جوانب كثيرة- بقواعد عامة مرنة ومعالم فسيحة، لا تختلف من أمة إلى أمة، ولا في زمان عن زمان، وتفتح للعلماء باب الاجتهاد في التفصيلات والتفريعات مع الاستهداء بنور الشريعة وروحها والمحافظة على مقاصدها وعدم التعدي لقواطعها وحدودها التي تعتبر فواصل حاسمة بين الخير والشر والحلال والحرام، وبهذا تبقى الشريعة مزدهرة متجددة وافية شافية مهما تطورت بالناس الظروف واعترتهم من وقائع وأحداث وعرض لهم من شؤون تموج بها حياتهم في يومهم وغدهم، نتيجة للتقدم العلمي وارتقاء مفاهيم الحضارة وتقارب المسافات وتواصل المجتمعات، وبهذا يكون المسلمون في فسحة من دينهم وسعة من أمرهم، فلا يجدون حرجاً في تدبير شؤون مجتمعهم، ولا يضيقون بحادثة أو حاجة، ولا يقصرون عن تحقيق أية مصلحة جادة، ولا عن مواكبة روح العصر ومسايرة الزمن في تطوراته[1].

الاجتهاد ضروري لتحقيق المناط :

يقول الإمام الشاطبي: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله»[2].

(١) انظر: بحوث في الفقه المقارن، مذكرات للدكتور محمود أحمد أبوليل والدكتور ماجد أبو رخيه، ص٣١، ٣٢.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٤/٤٧. وأما الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فهو المتعلق بتنقيح المناط أو تخريجه أو بتحقيقه في الأنواع لا في الأشخاص، وهو التحقيق العام للمناط.

ذلك أن منهج القرآن في بيان الأحكام جاء في الأغلب الأعم على نحو كلي، والكلي عبارة عن مفهوم ذهني مجرد، لا تحقق له في الخارج من حيث هو كلي، ولا يمكن تطبيقه كلياً، فلابد لتنزيله على الوقائع الجزئية من النظر والاجتهاد في تحقيق وجود المناط فيها[1].

يقول الشاطبي رحمه الله: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأفعال الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام»[2].

الاجتهاد ضروري لمحدودية النصوص:

إن من المسلَّمات أن الشريعة لم تأت بأحكام مفصلة واضحة لكل مشاكل الحياة ومسائلها المتجددة، فنصوصها معدودة، وهي لا تزيد ولا تتكاثر، ما دام الوحي قد انقطع والنبوة قد ختمت، والوقائع ممدودة لا تتناهى بحكم التطور المستمر الذي هو سنة الحياة، ولا سبيل لوفاء التشريع الخاتم بحاجات المجتمعات كلها وعلى تعاقب الأزمان إلا من خلال الاجتهاد المنطلق من قواعد الشريعة العامة، ومفاهيمها الواسعة ونصوصها المرنة، وتوخي المصالح، وتتبع العلل ومراعاة مبادىء العدل والتيسير والرحمة والمحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

يقول الشهرستاني: «وبالجملة نعلم أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات

(١) انظر: الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، د. فتحي الدريني، ص٢٤.
(٢) الموافقات للشاطبي، ٤/٤٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد»[1].

ويقول كذلك مبيّناً ضرورة الاجتهاد وفرضيته على الكفاية: «ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان حتى إذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها فائلة فلابد من مجتهد»[2].

الاجتهاد احتفاء بمكانة العقل :

إن الاجتهاد وإن كان يرتكز أساساً على الوحي كتاباً وسنة، إلا أنه عملية فكرية بناءة، يغوص فيها العقل في معاني النصوص يتحسس إشاراتها ودلالاتها، ويستجلي آفاقها ومقاصدها، وقد أشاد القرآن في غير موضع بالقراءة والعلم والعقل والفكر، وجعل الشارع وجود العقل مناط الإيمان والتكليف، وقال تعالى في مناسبات كثيرة: ﴿لعلكم تعقلون﴾ ﴿لعلكم تتفكرون﴾ ﴿أفلا تعقلون﴾.

ومن الواضح أن معظم النصوص القرآنية التشريعية ظنية الدلالة، وكان بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها في الغالب بياناً إجمالياً، يترك مساحة واسعة للعمل الفكري ولا نقف حيالها آلات جامدة، لا إرادة لها ولا اختيار، ولا تأويل ولا اجتهاد، وفي هذا

(١) الملل والنحل للشهرستاني على هامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ٢/٣٧-٣٨، مكتبة المثنى، بغداد.
(٢) المصدر السابق، ٢/٤٤.

شحذ للهمم وحفز للعقول لاستفراغ طاقتها في الاجتهاد، مما يحفظ لها التوهج المستمر، ويقيها من الصدأ والتبلد والاستنامة إلى الكسل والإخلاد إلى الأرض.

ومما يدل على مبلغ اعتبار الإسلام للجهد العقلي المبدع، واحتفائه بالاجتهاد بالرأي وجعله كالقسيم للوحي ما أشار إليه الإمام الغزالي في كتابه القيم «المستصفى في أصول الفقه» حيث يقول: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع -أي الوحي- واصطحب فيه العقل والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[1].

الاجتهاد تكريم لهذه الأمة:

إن الاجتهاد في الشرائع السماوية السابقة لم يحتل مكانة كبرى ولم يكن هو السبيل لمعالجة المتغيرات الاجتماعية والخصوصيات الزمانية والمكانية للمجتمعات البشرية؛ لأن الرسالات السماوية كانت تترى، بل كانت تتعاصر أحياناً لتبين لكل قوم شريعتهم ومنهاجهم وما يلزمهم في مستجدات حياتهم، ولم يترك للاجتهاد، والحالة تلك، دور يذكر، ولعل الحكمة في ذلك أن البشرية كانت لا تزال في مرحلة الطفولة، والعقل الإنساني لم يشب عن الطوق بعد، ولم يتأهل لتلقي الرسالة الخاتمة الشاملة والاضطلاع بمسؤولية الاجتهاد، ولما قطعت قافلة الإنسانية مراحل في طريق الرقي والنضج العقلي، وبلغ الفكر الإنساني سن الرشد، آذنت الحكمة الإلهية بتوقف الوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تكون شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأن يعهد إلى العقل البشري بعملية الاجتهاد، بعد أن حرره الإسلام من الأغلال التي كان يرسف

(١) المستصفى للغزالي، ١/٥. وانظر: الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، د. الدريني، ص٢٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

فيها، وأوضح له معالم الهدى ومنائر الرشاد، وحدد له قواعد العدل والصلاح[1].

يقول صاحب المنار في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾[2]: «.... فهي -أي الشريعة الإسلامية- مبنية على أساس الاستقلال البشري اللائق بسن الرشد وطور ارتقاء العقل ولذلك كانت الأحكام الدنيوية فيها قليلة وفرض فيها الاجتهاد، لأن الراشد يفوض إليه أمر نفسه، فلا يقيد إلا بما يمكن أن يعقله من الأصول القطعية ومن مقومات أمته الملية التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان»[3].

وفي تكليف العقل الإسلامي المستنير بالاجتهاد، وفق شروطه، تكريم لهذه الأمة بعامة ولعلمائها بخاصة، وأضحى المجتهد أو المفتي -بذلك- قائماً في الحقيقة في هذه الأمة مقام النبي- صلى الله عليه وسلم -من ثلاثة وجوه :

أحدها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، جاء في الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم»[4].

والثاني: نائب عنه في تبليغ الأحكام للناس وتعليمها للجاهل والإنذار بها، كما جاء في الحديث الشريف: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب»[5].

والثالث: استنباط الأحكام من المنقول، واعتبره الشاطبي رحمه الله شارعاً من هذا

(١) انظر: بحوث في الفقه المقارن - مذكرات د. محمود أبوليل ود. ماجد أبو رخيه، ص٣٣، ٣٤.

(٢) سورة المائدة - آية ٤٨.

(٣) تفسير المنار ٣٤٧/٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٢م.

(٤) رواه أبو داود والترمزي. انظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير ٦/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٥) رواه البخاري في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

الوجه، واجباً اتباعه، لأنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الاجتهاد في الحقيقة كشفاً للحكم الشرعي لا إنشاء له، وقد جاء في الحديث: «من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه»[1].

قال في الموافقات: «وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[2].

فالاجتهاد من خصائص هذه الأمة المميزة، ومن فضائل هذه الملة الحنيفية التي هي بالمكلفين بها حفية.

ثبوت الاجتهاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبإجماع الصحابة:

لقد دل على مشروعية الاجتهاد -فضلاً عما سبق- العموميات القرآنية والسنة النبوية بأقسامها الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، وانعقد عليه إجماع الصحابة.

فقد أومأ القرآن إلى مشروعية الاجتهاد من خلال الأمر بالاعتبار والتفكر والتفقه في الدين والرجوع إلى هديه والالتزام بقواعد العدل والرحمة واليسر وفعل الخير والحكم بالحق والتعاون على البر والتقوى والتنبيه على علل الأحكام ومقاصدها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ .... ليتفقهوا في الدين ﴾ وقد مر ذكرها، وقوله:

(١) رواه الحاكم والبيهقي. انظر: الجامع الكبير للسيوطي، ٥٣٧/٦، حديث رقم (٢٢٧٣٧)، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.

(٢) الموافقات للشاطبي، ١٤١/٤، والآية في سورة النساء - آية ٥٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[1]، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...﴾[2] والرد إلى الكتاب والسنة يقضي العمل بهما بطريق مباشر عند الوضوح والاتفاق، وبطريق غير مباشر بالاجتهاد عند التنازع والاختلاف، وقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[3] والاستنباط يعني فهم الألفاظ وإدراك العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد الكلام[4] وهو روح الاجتهاد، وقال تعالى أيضاً: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ والشورى تعني البحث عن الصواب من خلال اجتهاد أهل الرأي والاختصاص بالاعتماد على الأدلة النصية والعقلية ومراعاة المصلحة والعدل[5].

وثبتت مشروعية الاجتهاد بالسنة بأقسامها الثلاثة :

فمن السنة القولية قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[6]. وفي رواية ضعيفة: «وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور»[7].

ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الحشر - آية ٢.

(٢) سورة النساء - آية ٥٩.

(٣) سورة النساء - آية ٨٣.

(٤) اعلام الموقعين، ابن القيم ١/١٩٥.

(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص٧٢.

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة - انظر: المعجم المفهرس ١/ ٣٩٠، وانظر: صحيح مسلم بشرح السراج الوهاج ٧/٤١٣-٤١٤ - "كتاب القضاء والشهادات".

(٧) رواه الحاكم والدارقطني عن عقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر - انظر: السراج الوهاج على مسلم ٧/٤١٤.

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

إلى اليمن قال له حينذاك: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال «فإن لم تجد في كتاب الله» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[1].

ومن السنة العملية ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الأمور الدنيوية الصرفة، كمسألة تأبير النخل، واجتهد في الأمور الحربية كموافقته على

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي - انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ١/ ٣٩٠.
وقد تلقاه فقهاء الأمة بالقبول وقواه ابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم والذهبي، وقال الشوكاني: حسن وله طرق يرتقي بمجموعها إلى القبول - انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص٧٧.
وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لأنه رواه شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص أصحاب معاذ بن جبل، والحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص وهم مجهولون، فلا يعتمد على هذا الإسناد في أصل من أصول الشريعة. راجع: نبراس العقول للشيخ عيسى منون ١/ ٨١، الاحكام لابن حزم ٧/ ٩٧٥ وما بعدها، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، د. نادية العمري ص١٨٤. وقد أجيب عنه بأربعة أجوبة:
١- اجتماع السلف والخلف على قبوله مما يدل على صحة معناه، وقد اشتهر عند المحدثين أن لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم على الحديث بالصحة. انظر: قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للشنقيطي، ص٢٥، نبراس العقول، ص٨١ وما بعدها، اجتهاد الرسول، د. نادية العمري، ص١٨٥.
٢- قال ابن القيم: هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم من أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا عن واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، وشهرة أصحاب معاذ رضي الله عنه بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وليس فيهم متهم ولا كذاب ولا مجروح.
٣- إن ابن حبان ذكر حارث بن عمرو في الثقات.
٤- قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة ابن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة وله شواهد موقوفة عن عدد من الصحابة أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له. انظر: اعلام الموقعين ١/ ٢٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١١٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

المنزل الذي أشار به الحباب بن المنذر يوم بدر، واجتهد في قبول الفداء من الأسرى، وعمل برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق.

واجتهد كذلك في أنواع من الأقضية، وقال: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

واجتهد صلى الله عليه وسلم في العبادات، حيث اجتهد في سوق الهدي في حجه، قالت عائشة رضي الله عنها: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم أحل كما أحلوا»[2].

وثبت الاجتهاد كذلك بالسنة التقريرية، فإنه لما نادى مناديه صلى الله عليه وسلم - منصرفه عن الأحزاب- أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة اجتهد الناس في تنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم، فمنهم من تخوف فوت الوقت فصلى دون قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا

(١) رواه البخاري ومسلم في الأقضية ورواه مالك في الموطأ.

(٢) رواه مسلم - انظر: مسلم بشرح النووي ٤٠٢/٤، ط دار أبي حيان.

الوقت، ولم يعنف واحداً من الفريقين[1].

واحتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل، فلم يغتسل خوفاً من الهلاك لشدة البرد، بل تيمم وصلى بأصحابه الصبح فلما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال له عمرو: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[2]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيئاً[3]. وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم لعمرو في اجتهاده.

وقد اجتهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حياته -كما مر- واتفقت عليه كلمتهم بعد وفاته، وكان منهم المكثر والمتوسط والمقل، وخلفوا لنا ثروة فقهية قيمة، وفتحوا لنا باب الاجتهاد، ولم يكن بعضهم يعيب بعضاً إذا اختلفوا في اجتهادهم، ولا يقطع أحدهم بأن اجتهاده حكم الله وإن ما عداه باطل.

وما نقل عنهم من ذم الرأي، كقول عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[4] وقول علي وعثمان رضي الله عنهما: «لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن

(١) رواه مسلم - انظر: صحيح مسلم مع شرح السراج الوهاج ١٣٨/٧-١٣٩، ط قطر.
ورواه البخاري في "باب صلاة الخوف" بلفظ: "لا يصلين أحد العصر ....."، والجمع بين الروايتين محمول على أن بعضهم كان قد صلى الظهر وبعضهم لم يصل الظهر، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: "لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة" وللذين صلوا بالمدينة: "لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة". انظر: المرجع السابق ١٣٩/٧.

(٢) سورة النساء - آية ٢٩.

(٣) رواه أبو داود وروى البخاري معناه في صحيحه.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة، ص١٤٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

الخف أولى من ظاهره»[1]. فقد أجاب عن ذلك الإمام الغزالي في المستصفي بجوابين :

الأول : إن أكثر هذه النقول مقاطع ومروية عن غير ثبت، وهي بعينها معارضة بروايات صحيحة عمن نقل عنهم ذم الرأي تفيد العمل بالرأي، وقد تواترت النقول عن الصحابة في العمل بالرأي والاجتهاد.

والثاني : إن المقصود بالرأي المذموم هو الرأي المخالف للنص أو الرأي الصادر من الجاهل الذي لم يستكمل شرائط الاجتهاد، أو الرأي الفاسد الذي لا يشهد له أصل من الشريعة الغراء[2].

وهكذا فالاجتهاد مشروع قطعاً، وهو باب رحمة وتكريم فتحه الله عز وجل لهذه الأمة.

الاجتهاد بين الاستمرار والانقطاع :

لقد تبين لنا شرعية الاجتهاد وأنه روح الفقه الإسلامي وعماده وسر مرونته وخلوده وينبوع حيويته، وقد نهل الصحابة رضي الله عنهم من معينه، واضطلعوا بأعبائه، وترسم العلماء من بعدهم آثارهم، وراجت سوق الاجتهاد، وازدهرت العواصم الإسلامية بالمدارس الفقهية والحديثية واللغوية، وحفلت المكتبات الإسلامية بمختلف المؤلفات الشرعية والعلمية، وتجاوبت أصداء البلاد والأقطار بأسماء المجتهدين الكبار من أمثال الأئمة الأربعة وغيرهم.

ولما دبّ دبيب الضعف في جسم الأمة الإسلامية، وتفرقت شيعاً وأحزاباً،

---

(١) المستصفى، ٢/٢٤٧.

(٢) المرجع السابق. وانظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. حسن أحمد مرعي، ص٨٦ من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ.

وتقطعت مزقاً وأوصالاً، وسادت فيها روح التعصب والتمذهب، غلب على الناس التقليد، وشاعت مقولة بين العلماء أن باب الاجتهاد قد أغلق ابتداءً من أواخر القرن الرابع الهجري، وأن الأرض قد خلت من قائم لله بحججه وأن الأوائل قد بلغوا الغاية، وكفوا من بعدهم مؤنة الاجتهاد، وأن العصمة في الاتباع والتقليد، فخفت حركة الاجتهاد، وخفت ضوؤها، وانحسر إشعاعها، وانحصر تأثيرها في دائرة الترجيح والتخريج والتوجيه في إطار المذاهب الأربعة، مما أدى إلى ضعف الاستقلال الفكري، وجمود النشاط العلمي، والانغماس في مراغة التخلف والتعصب المذهبي، وضعف الثقة بالنفس، وفتور الهمم، والركون إلى راحة التقليد، واقتصار الجهود على اختصار المطولات وبسط المختصرات، وما إلى ذلك من ضروب التأليف.

ولعل الباعث على هذه المقولة -انغلاق أو غلق باب الاجتهاد- فوق ما ذكرنا هو التخوف من ضعف الوازع الديني في النفوس مما قد يؤدي إلى محاباة الحكام واتباع الهوى والعبث بالدين، والتجرؤ على الاجتهاد ممن لم يبلغ أهليته، فأفتى بعضهم بسد باب الاجتهاد سداً لذريعة الفساد وقطعاً للطريق على العابثين والمبطلين، وبخاصة أن المذاهب قد دونت وانتشرت واكتملت في مناهجها الأصولية وقواعدها الاجتهادية، مما يمكن معه -في نظرهم- الاستجابة لمتغيرات الواقع وتغطية كل المساحات من خلال الاجتهاد التفريعي والتخريجي والترجيحي وانزال النصوص على الوقائع تحت ألوية هذه المذاهب دون الحاجة إلى ابتداع مذاهب جديدة وتوسيع دائرة الخلاف[1].

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي ص١٩٤، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، وانظر: بحث الدكتور / محمد كمال الدين إمام، ص٦، من البحوث المقدمة لندوة الاجتهاد الجماعي التي عقدت في جامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر ١٩٩٦م.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

على أن كثيراً من العلماء ذهب إلى أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً، ونقل هذا عن كثير من الحنابلة منهم ابن مفلح وابن حمدان وابن عقيل واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وغيرهم[1].

وقال الإمام الغزالي في المنخول: «الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة، لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا»[2].

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين؛ وهو يرد على جماعة المتعصبين للتقليد: «إن المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً، مخالفاً لما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجته، وقالوا: لم يبقَ في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة ....» ثم قال: «واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء: إن الأرض قد خلت من قائم لله بحججه، ولم يبقَ فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما، حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به وإلا رده ولم يقبله، وهذه أقوال -كما ترى- قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلاعلم وإبطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منهما مبلغها! ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسوله صلى الله عليه وسلم: إنه لا

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. حسن أحمد ص١١٨ وما بعدها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي بتحقيق د. محمد حسن هيتو، ص٤٦٢.

تخلو الأرض من قائم لله بحججه[1]، ولا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به[2] وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها»[3].

والصحيح أن الاجتهاد من أهم مرافق الدين، ومن ألزم ضروراته، لا يملك أحد إغلاقه: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾[4]، والقول بإغلاقه رجم بالغيب، وحجر للرحمة، ورفض للنعمة، وضرر كبير بالشريعة، وعقبة في طريق التقدم والارتقاء وإعنات للخلق، وإلجاء للحكام للتفلت من الالتزام بأحكام الشريعة، والاستعاضة عنها بالقوانين الأجنبية.

وقد نعى عز الدين بن عبد السلام على المقلدين المتأخرين المقدسين لأقوال الأئمة فقال: «من العجب العجاب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد له الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده» ثم قال: «لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه من الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل، وهذا نأي عن الحق، وبُعد عن الصواب، لا يرضى

(١) قال الدكتور يوسف القرضاوي في تعليقه على هذا القول: «وهم ابن القيم رحمه الله هنا في جعله حديثاً مرفوعاً فإنه من قول علي رضي الله عنه لكميل بن زياد، كما ذكره هو نفسه في موضع آخر من " اعلام الموقعين" وفي "مفتاح دار السعادة».

(٢) أخرجه البخاري في العلم ومسلم في الإمارة من حديث معاوية مرفوعاً بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من ضلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧٤/٧، ط دار أبي حيان، سنة ١٩٩٥م.

(٣) اعلام الموقعين، ٢٧٥/٢. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في المعرفة من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله يبعث ....»، وقد صححه العراقي وغيره ورمز له السيوطي بعلامة الصحة وأقره المناوي.

(٤) سورة فاطر - آية ٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

به أحد من ذوي الألباب»[1].

وقال الإمام أبو شامة: «ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا حصل العلوم المتقدمة (وسائل الاجتهاد) وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها للزمان مضيعة ولصفوه مكدرة، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره، قال صاحب المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه»[2].

وقد ذم السيوطي التقليد، وألف في الرد على القائلين بغلق باب الاجتهاد كتاباً سماه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" وأورد فيه نصوصاً من جميع المذاهب الفقهية تبين فرضية الاجتهاد وتنهى عن التقليد.

ومن هذه النصوص ما قاله الإمام محيي السنة أبو محمد البغوي في كتابه "التهذيب" وهو من أجلّ الكتب المصنفة في الفقه: «العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، فذكر فرض العين ثم قال: وفرض الكفاية هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء، ويخرج عن عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً لما فيه من تعطيل أحكام الشرع، قال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام ٣/١٣٥-١٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) نقلاً عن مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي، للشيخين: محمود شلتوت ومحمد السايس، ص٤.

يحذرون﴾[1].

وقال الصنعاني مفنداً مزاعم القائلين بإحالة الاجتهاد في العصور المتأخرة: «.... وكأن أولئك المستبعدين لما رأوا كثرة أتباع الأئمة المتقدمين وعظمتهم لما وهب الله لهم من العلم والدين في صدور الأعيان من المتأخرين ظنوا أنهم غير مخلوقين من سلالة من طين، ولو نظروا بعين الإنصاف وتتبعوا أحوال الأسلاف والأخلاف لعلموا يقيناً أن في المتأخرين من أولئك الأئمة من هو أطول منهم في المعارف باعاً وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعاً، قد قيضهم الله لحفظ علوم الاجتهاد من كل ذي همة صادقة ونية صالحة من العباد، قد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد، ومهدوها لهم كل تمهيد»[2] ثم قال: «وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية ورزقه الله فهماً صافياً وفكراً صحيحاً...»[3].

وفي الحقيقة أننا اليوم أحوج إلى بلسم الاجتهاد من العصور الماضية نظراً للتغير الهائل الذي طرأ على حياة الناس نتيجة للثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، وتقدم وسائل المواصلات وتشابك المصالح مما أدى إلى تدفق القضايا والمشكلات في شئون الطب والاقتصاد والوراثة وسائر أنواع المعاملات، ولا يصح أن نقف حيالها جامدين، ولا بد لنا من اللجوء لصيدلية الاجتهاد لمعرفة الحلول والدواء.

والاجتهاد اليوم أيسر منه في أي وقت مضى لمن صدقت عزيمته وصلحت نيته،

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص٦٩. والآية ١٢٢ في سورة التوبة.
(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ص٣٠.
(٣) المرجع السابق، ص٣٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

فأمهات المؤلفات الشرعية قد طبعت ونشرت وكليات الشريعة منتشرة في معظم البلدان، والدوريات الشرعية تصدر في كثير من الأقطار، ومراجع السنة متوفرة للطالبين، والمخترعات الحديثة كالحاسب الآلي وغيره تسهل مهمة المراجعة والاطلاع، والمكتبات الإسلامية الخاصة والعامة تزخر بمئات وآلاف المراجع في كل فن من فنون الشريعة، ومختلف العلوم، وهذا كله تسهيل وأي تسهيل لعملية الاجتهاد.

الاجتهاد الممنوع :

وغني عن البيان أننا وإن كنا من دعاة الاجتهاد والمشجعين عليه فلا يعني أن نفتح بابه على مصراعيه لكل متقول أو متعالم أو صاحب هوى وكيد ملوث بجراثيم الفساد والضلال، أو جاهل لم يتوافر فيه الحد الأدنى من أهلية الاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى توهين قواعد الدين ونقض عراه وتحليل حرامه أو تحريم حلاله باسم التجديد والاجتهاد، يقول الدكتور محمد سعيد البوطي: «إن الاحتلال البريطاني لمصر يوم اصطدم بجلمود الفكر الأزهري في كل ما كان يصدر عنه من فتاوى ونظرات وأحكام لم يجد من الوسيلة أمامه إلا أن يفتت هذا الجلمود بمطرقة واحدة لا يقوى غيرها على ذلك هي مطرقة الاجتهاد، وكان السبيل لاستحضار هذه المطرقة هو الاعتماد على من يدعو باسم الإسلام إلى الاجتهاد ونبذ الجمود على الكتب والفتاوى القديمة، فلما توفرت لهم الأبواق الداعية والمروجة لذلك بشتى الأساليب والطرق أتيح لهم أن يفتتوا تلك الصخرة عن طريقهم، كما يقول اللورد كرومر في مذكراته»[1].

(١) محاضرات في الفقه المقارن، د. محمد سعيد البوطي، ص٨.

إن هناك دعوات اليوم شاذة تنادي بالتحلل من قيد النصوص وإنكار القطع في الشريعة والأخذ بالقيم الغربية برمتها، والخضوع المطلق للواقع، بدعوى التجديد المزعوم أو الاجتهاد الموهوم، يقول أحد الغلاة المعاصرين[1] «إن الواقع هو الأصل، من الواقع تكون النص -أي القرآن- ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتحدد دلالته، فالواقع أولاً، والواقع ثانياً، والواقع ثالثاً» ويقول: «إن النص -أي القرآن- تشكل من خلال ثقافة شفاهية... والوقائع هي التي أنتجت النصوص» ويقول: «قد يقال: إن النص القرآني نص خاص، وخصوصيته نابعة من قداسته وألوهيته» لكن «الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يطمس الحقيقة، فالنص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي والمقصود بذلك أن تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً»[2].

وهذا الفكر النمطي منطلق -في الواقع- من موقف مسبق وغرض كامن وليس صادراً عن تفكير علمي مدروس ولاعن بحث جاد عن الحقيقة، وهو يعكس القضية، بجعل الحاكم محكوماً، والثابت متغيراً، والموجه موجهاً، ويجرد الدين من وظيفته الإصلاحية التقويمية، ويجعل منه مجرد مقياس حرارة يقتصر عمله على تسجيل درجة الحرارة، أو أداة لرصد اتجاه الرياح، أو سجلاً لتغيرات الأزمنة، ولادخل له في إصلاح الفاسد، وتقويم المعوج وتعريف المعروف وإنكار المنكر.

إن الدين لايقف حجر عثرة أمام التطور، ولايحول دون ارتقاء الحياة، بل هو يتقدم

(١) هو الدكتور نصر أبوزيد..

(٢) انظر: بحث إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي، د.محمد كمال الدين إمام، ص٤، من البحوث المقدمة لندوة الاجتهاد الجماعي التي عقدت بجامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٩٦، وأشار فيه إلى كتابي: نقد الفكر الديني ومفهوم النص لنصر أبوزيد.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

معها يداً بيد، ولايواكبها فقط كتابع لها، ولكنه إذ يمشي معها وأمامها فإنه يعمل حارساً وحامياً لها[1] من شطط الأهواء وجنوح الأفكار باسم التحرير والتطوير.

فالاجتهاد المشروع هو الذي يصدر من أهله، ويقع في محله، ويحقق مقاصد الدين، ويلتزم بقواطعه، ويرعى الضوابط والقواعد التي قررها العلماء لحماية الاجتهاد وحفظ مكانته، وتحقيق أهدافه السامية، وتوفر سياجاً منيعاً يمنع الطفيليين والمتطفلين والماكرين والعلمانيين من التسلق إليه أو الانتحاء نحوه، والعزف على وتره لترويج الأفكار الهدامة، وتحقيق الأغراض الفاسدة، واتخاذه مخلباً جديداً للطعن في الدين، والنهش في أصول العقيدة، وتغيير ثوابت الشريعة دون نظر أو اعتبار لمقتضيات النصوص الواضحة والصريحة[2].

المبحث الثاني
أهمية الاجتهاد الجماعي وتاريخه وضرورته اليوم

لقد تحدثنا عن مشروعية الاجتهاد بشكل عام، وعن أهميته ودوره في رفد الفقه وتنميته، ليكون قادراً أبداً على الوفاء بمطالب الحياة ومقتضيات التطور في سائر قطاعات الحياة الإنسانية وأصعدتها المختلفة.

والاجتهاد بطبيعته يمكن أن يمارس بشكل فردي استقلالي أو على نحو شوري جماعي، من خلال إقامة الحوار وعقد الندوات والمؤتمرات وتشكيل اللجان والمجامع

(١) انظر: المرجع السابق، الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية لأبو الحسن الندوي، ص١٢، ١٣، ١٤.

(٢) راجع: مجلة منبر الإسلام، عدد ٣ ربيع الأول ١٤١٦هـ، ص١٣، مقال لمجاهد خلف بعنوان "تخريب الدين باسم الاجتهاد والبحث العلمي".

ونحوها، ولا شك أن الاجتهاد الجماعي، وقوامه تلاقح الأفكار وتبادل الآراء وتكامل الأدوار وتساند الأقوال، أحرى بالاهتمام، وأجدر بتحري الصواب وهو ليس بدعاً من القول ولا جديداً في حياة المسلمين، بل هو سنة متبعة -كما سيتجلى لنا بعد، والدعوة المعاصرة إليه -في حقيقة الأمر- استئناف واستدعاء وليست إيجاداً وانشاءً، وهو من مقتضيات الأمر بالشورى في قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وقوله: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وهو شامل للشورى العلمية في الاجتهاد في الأحكام والنوازل التي تمور بها الحياة، وما ذهب إليه بعض المفسرين من حمل هاتين الآيتين على أمر الحرب ونحوه خاصة دون قضايا التحليل والتحريم[1]، فمخصوص بحياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومرده إلى أن الوحي كان ينزل بالتشريع من خلال القرآن والسنة، ولا اجتهاد أو شورى مع النص، وإن لم يمنع هذا أيضاً من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في أحيان قليلة، كما مر. وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فلا بد من الاجتهاد فيما لم ينزل فيه نص، أو نزل فيه نص غير قاطع، وإقامته على الشورى والحوار أقوم بتحري الصواب والتوصل لأرشد الأحكام. قال الحسن: «والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم».

والاجتهاد الجماعي من تمام بذل الجهد في استنباط الأحكام، ووسيلة لتقليل الخطأ في الاجتهاد، وإبراز عناصر الوحدة والتنوع في الأمة، وهومظهر من مظاهر التعاون على البر والتقوى: ﴿ وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[2] كما أنه من باب الإحسان والاتقان في العمل: «إن الله كتب الإحسان

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٣٩٨/٣ وما بعدها، تفسير النسفي ١٩١/١.

(٢) سورة آل عمران.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

على كل شيء»[1]، والله سبحانه يحب من عبده إذا عمل عملاً له أن يتقنه.

كما تشمله الأوامر القرآنية في قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2] وقوله: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[3] وقوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[4]، والاجتهاد الجماعي وسيلة مثلى وضرورية لتحديد المعروف والمنكر في المستجدات.

فالاجتهاد الجماعي هو الطريق الصحيح لاستجلاء الحقائق والكشف عن الصواب لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل[5].

وقد روى الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضِ فيه برأيك خاصة»[6].

وهذا الحديث يدل على أمرين:

الأول: أن الاجتهاد منوط بأهل الفقه والعابدين من المؤمنين الذين جمعوا بين العلم والتقوى، وليس متروكاً لعوام الناس ينتحله من لا علم له يُبَصِّره، ولا دين له يحفظه من الهوى والابتداع.

---

(١) رواه مسلم - انظر: مسلم بشرح النووي ١١٩/٧.

(٢) سورة التغابن، آية ١٦.

(٣) سورة الحشر، آية ٢.

(٤) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٥) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد الأنصاري، ص٥-٦. وأحال إلى مرجع مجلة منبر الإسلام، عدد ٨ آب ١٩٧٤م، ص٥١، مقال الشيخ عبد المنصف محمود.

(٦) انظر: اعلام الموقعين ٦٨/١، ت الوكيل، مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٨/١.

والثاني: أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ينبغي أن لا يستبد به فرد، إنما يكون شورى بين أهل الفقه والعابدين، فهذا الحديث يمثل أصلاً تشريعياً للاجتهاد الجماعي بالشورى وذلك في مقابلة الاجتهاد الفردي الذي شرع بحديث معاذ بن جبل وغيره من الأدلة[1].

نماذج من الاجتهاد الجماعي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

لقد ظهرت أمثلة من الاجتهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يمكن أن نعتبرها من الاجتهاد الجماعي وذلك في الأمور الدينية والمصالح الدنيوية على السواء.

فمن الأمثلة التي يمكن إيرادها على الاجتهاد الجماعي في المسائل الدينية، ما جاء في قصة الأذان، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[2].

قال النووي: «وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة

(١) انظر: منبر الإسلام، العدد ٣ ربيع الأول ١٤١٦هـ سنة ٥٤، ص٣٧-٣٨. وانظر: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، د. نادية العمري، ص٢٩٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٣/٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

بإجماع العلماء[1]، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا؟، والصحيح عندهم وجوبها»[2].

وصح في حديث عبد الله بن زيد -في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما- أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به، فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، وذكر الحديث[3].

قال النووي: «فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، وليس هو عملاً بمجرد المنام»[4].

ومن الأمثلة القريبة من ذلك ما رواه مسلم وغيره في أسرى بدر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يانبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب

(١) الصحيح أنها واجبة على أولي الأمر.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيب لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، .... الحديث»[1]. وهذا تشاور في جواز قتل الأسير أو أخذ الفدية منه، وهو أمر ديني.

وأما الأمثلة على الاستشارة في المصالح الدنيوية، وهو شكل من الاجتهاد الجماعي، فكثيرة:

منها: مشاورته صلى الله عليه وسلم الناس للخروج يوم بدر، فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس[2].

ومنها استشارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج يوم أحد واستشارته صلى الله عليه وسلم للصحابة في مصالحة غطفان يوم الخندق وغير ذلك.

وهذه الأمثلة وإن كان معظمها متعلقاً بالجهاد، وهو أمر ديني في المقام الأول، إلا أن الاستشارة فيها لم تكن في أصل مشروعيته، إنما في خطة الجهاد ووسائله، وهي أشبه بالمصالح الدنيوية المتغيرة بحسب اختلاف الظروف والأحوال.

الاجتهاد الجماعي في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

لقد لعب الاجتهاد الجماعي دوراً مهماً في عهد الصحابة رضي الله عنهم لملء

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٢٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٦٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

الفراغ الكبير الذي أحدثته وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولمواجهة الوقائع الجديدة والظروف الطارئة ومعالجتها بالاجتهاد البصير، مما ضيق من دائرة الخلاف وكفل للأمة القوة والوحدة ومواصلة التقدم والارتقاء، ومكن لحرية الرأي والنقد في المجتمع.

قال الإمام الزهري: «كان مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه مغتصاً من العلماء والقراء كهولاً وشباناً، وربما استشارهم فكان يقول: لايمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن الرأي ليس على حداثة السن ولا على قدمه ولكن أمر يضعه الله حيث يشاء»[1]. وعبارة القراء في النص السابق تعني -كما يقول ابن خلدون- أنهم أهل الفتيا من الصحابة وهم الذين يؤخذ عنهم الدين وأنهم سموا بالقراء لأنهم كانوا حاملين القرآن عارفين بناسخه ومنسوخه ومتاشبهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم المختصون بقراءة الكتاب في الأمة العربية التي انتشرت فيها الأمية[2].

ويذكر ميمون بن مهران أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو كذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[3].

(١) انظر: بحث الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس، د.محمد أبو الأجفان، ص٧، وأشار إلى الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان المالقي، ص١٥٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص٣١٨.

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم ١/٦٢، حجة الله البالغة ١/٣١٥.

وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[1].

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقضِ به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقضِ بما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضِ بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أنتتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك[2].

ويقول الجويني في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم" أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم -رضي الله عنهم- استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسنتهم من بعدهم[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ٦٢/١، حجة الله البالغة ٣١٥/١.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني، ط قطر، ص٤٣١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

أمثلة على الاجتهاد الجماعي في عهد الصحابة :

من أبرز الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- الاتفاق على إقامة الخلافة، فإنه لما نما إلى سمع الصحابة رضي الله عنهم نبأ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تداعوا للتو إلى سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة له، وقد حضر ذلك المؤتمر نخبة من المهاجرين والأنصار. وبعد المناقشة والأخذ والرد أسفرت المداولات عن انتخاب أبي بكر رضي الله عنه للخلافة، وكان أبو بكر قد خطب عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان مما قال: ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به. فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك، بل اتفقوا عليه، وقالوا: ننظر في هذا الأمر، وبكروا إلى سقيفة بني ساعدة، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن الرسول صلى الله عليه وسلم. واختلافهم في التعيين -أول الأمر- لا يقدح في ذلك الاتفاق.

وكما اتفق الصحابة رضي الله عنهم على وجوب تعيين خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم اتفقوا كذلك على وجوب تعيين خليفة لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان، وهكذا التابعون ومن جاء بعدهم[1].

٢- من ذلك فرض الخراج في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، وذلك أنه لما فتحت بلاد العراق والشام اختلف الصحابة في قسمة هذه الأراضي على قولين:

فرأى فريق أن تقسم الأرض على المجاهدين بعد تخميسها أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

(١) انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني، ص٤٧٩-٤٨٠، مكتبة المثنى. وانظر: دول الإسلام للذهبي، ص١٢-١٣.

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

والمساكين وابن السبيل ﴾[1].

ورأى فريق، وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه، وقف الأرض وإبقاءها في يد زارعيها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال ليكون مورداً دائماً ينفق منه على المصالح العامة للمسلمين وأما آية الأنفال والخمس فتطبق على الأموال المنقولة فقط، واستأنس لذلك بآيات الفيء في سورة الحشر التي تومىء إلى اشتراك الناس جميعاً في هذا الفيء.

ولما اشتد الخلاف في المسألة اضطر إلى الاستشارة، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فيما بينهم ثم حكم في الأمر عشرة من الأنصار: خمسة من الخزرج وخمسة من الأوس، وقدم كل فريق لهم رأيه وحجته، ورجح المحكمون رأي عمر رضي الله عنه وحصل الاتفاق أخيراً عليه[2].

٣- ومن ذلك الاتفاق على التاريخ الهجري، فقد ذكر الطبري والبيروني أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فاستشار عمر الناس، فأشار بعضهم باعتماد التاريخ الفارسي، وبعضهم التاريخ الرومي ولم يتفقوا على أحد التاريخين وكأن طبيعتهم أنفت من تقليد الفرس والروم مع وجود عدد من المناسبات الإسلامية الجديرة بأن تتخذ أساساً للتاريخ، فاستمر عمر في المشاورة، فقال بعضهم: أرِّخ من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم: أرِّخ من وفاته، وآخرون: من مولده، ثم اتفقوا على أن أظهر الأوقات وأبعدها عن الشبه والآفات وقت الهجرة وموافاة المدينة، فأجمعوا على التأريخ بالهجرة، واتفقوا على

---

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٢) راجع في هذا كتاب الخراج لأبي يوسف، ص٢٤-٢٧، وكتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدي، ص١١٢ و١١٣. وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٥٤ وما بعدها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

البدء بالمحرم لأنه منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام[1].

٤- ومن ذلك اتفاق الصحابة، في عهد سيدنا عمر على جلد شارب الخمر ثمانين، فإن عمر رضي الله عنه، لما كثر في زمانه شرب الخمر، استشار الناس في الحد، فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله أخف الحدود: ثمانين، وقال علي في المشورة: إذا سكر هذَى وإذا هذَى افترى، فحدوه حد المفتري، ولم ينكر أحد فكان إجماعاً[2].

٥- ومنه أيضاً ما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه رفعت إليه قضية قتيل اشترك في قتله أكثر من فرد، أيقتل الجماعة بالواحد مع أن الله تعالى يقول: ﴿النفس بالنفس﴾؟ فقال له علي بن أبي طالب: «أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، فقال: فكذلك، فأخذ عمر برأي علي، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم[3].

ومن ذلك اتفاقهم على محاربة المرتدين وبدء حركة الفتوحات وتدوين الدواوين وجمع القرآن الكريم وإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث تطليقات وغيرها.

الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين ومن بعدهم:

لقد سار التابعون على منهج الاجتهاد الجماعي، ولكن على نحو ضيق ومحدود، بحسب ظروف زمانهم، فإن الصحابة قد تفرقوا في الأمصار وتناءت بهم الديار، وظهرت الأحزاب والانقسامات، فتعذر الاجتهاد الجماعي العام، إلى حد كبير، وتحول إلى نوع من الاجتهاد الجماعي الإقليمي المذهبي، فعندما تبلورت المدارس الفقهية في

(١) انظر: تاريخ الطبري ٣٨٩/٢. اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، د. نادية العمري، ص٢٨١-٢٨٢.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٠٤/١٢، بداية المجتهد لابن رشد ٤٤٤/٢، تفسير ابن عطية ٢٣٢/٢.
(٣) اعلام الموقعين ٢١٣/١.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1 36

عصر التابعين، ومن أشهرها مدرسة أهل الرأي بالعراق ومدرسة أهل الحديث بالحجاز ظهر الاتفاق داخل كل مدرسة على عدد من المبادىء والأحكام الفرعية على نحو تميزت به كل مدرسة عن غيرها، وتجلى ذلك «في عدد من المؤلفات التي ترجع إلى القرن الثاني الهجري، مثل كتاب الحجج المبينة في الرد على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويدل هذا الكتاب، ورد الإمام الشافعي عليه في الجزء السابع من الأم، على وجود اتفاق داخلي بين أعضاء المدرسة الواحدة، وقد توارثت هذه المدارس هذه الاتفاقات واستمرت عليها إلى وقت لاحق، وانبرى المخلصون من أبنائها إلى الدفاع عن تقاليدها واجتماعاتها على نحو كان له أثره في تميز كل مدرسة عن غيرها واستقلالها وإقدارها على البقاء»[1].

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يستعين بالشورى والاجتهاد الجماعي للتوصل إلى الحق، فقد رُوي أنه لما وُلي المدينة نزل دار مروان فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة هم: عروة بن الزبير وعبيد الله بن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو بكر بن سليمان وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه وقال: «إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم وبرأي من حضر منكم»[2].

وكان الإمام أبوحنيفة يسلك مع تلاميذه مسلكاً موضوعياً شورياً في معالجته

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، د. خليفة بابكر ود. سراج، ص٣٤٤.

(٢) انظر الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية، د. زكريا البري ضمن الأبحاث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، ص٢٥٦.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

للقضايا والمسائل الفقهية، فقد أثر عنه -رحمه الله- أنه كان يعرض المسائل الفقهية على تلاميذه، «ومن ثم يجري النقاش بينهم فيها فإذا انتهوا إلى رأي أملاه عليهم أو دونه أحد تلاميذه، وربما بقي الخلاف بين التلاميذ وأستاذهم فيدون الرأي وما يتبعه من خلاف»[1].

وبالشورى العلمية على نحو جماعي أخذ المالكية في تعديل الأحكام الفقهية عندما يتبدل عرف الناس وتتغير مصالحهم[2]، وذلك من خلال الحوار والمناظرة وإقامة المجالس القضائية والسلطانية.

ومن أمثلة ذلك ما حصل في بعض عصور الدولة الأموية في الأندلس أيام يحيى ابن يحيى الليثي قاضي قضاتها أن أنشىء مجلس للشورى للنظر في المشاكل الفقهية وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً[3]، وكان يلقب واحدهم بالمشاوَر.

ولكن بعد عصر الأئمة المجتهدين سلك الفقهاء سبيل الاجتهاد الفردي بشكل عام، على ضيق نطاقه، وانحصاره في الترجيح والتخريج كما أسلفنا.

وفي القرن السابع عشر الميلادي ظهر نوع من الاجتهاد الجماعي المذهبي في الهند حيث أمر السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير (١٠٣٨-١١١٨هـ) مجموعة من مشاهير الحنفية بوضع كتاب جامع لظاهر الروايات المتفق عليها وأفتى بها فحول

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، د. خليفة بابكر ود. سراج، ص١٤٨.

(٢) انظر: بحث الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، من ضمن الأبحاث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ص١٩١.

(٣) انظر: علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، ص٥٠. وانظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، د. عبد خليل، منشور بمجلة دراسات التي تصدرها الجامعة الأردنية، مجلد ١٤، العدد ١٠، ص٢٢٢.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

الحنفية وجمع النوادر التي تلقاها العلماء بالقبول، فصنفت هذه اللجنة كتاب: "الفتاوى العالمكيرية" أو "الفتاوى الهندية"، وهو مؤلف مشهور معتمد في الفقه الحنفي، ويقع في ستة مجلدات[1].

وهذا النوع من التأليف لايلتقي -في الواقع- مع الاجتهاد الجماعي إلا في كونه جهداً جماعياً لافردياً، ولكن لايظهر فيه حقيقة الاجتهاد لأنه عبارة عن جمع أقوال وترتيبها واختيار الراجح منها، وهو مرتبط في الفتوى والاجتهاد بالنوازل السابقة وليس الطارئة التي هي محور الاجتهاد الجماعي[2].

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري صدرت في تركيا الإرادة السلطانية بتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برئاسة وزير العدلية لوضع مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي، ومرتبة مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكن الأحكام فصلت بمواد ذات أرقام متسلسلة على طريقة القوانين الحديثة، وأكملت اللجنة عملها في غضون سبع سنوات، وأصدرتها تحت اسم "مجلة الأحكام العدلية" وأصبحت القانون المدني للمحاكم التركية، والبلاد التابعة لها[3].

وبعد ذلك تألفت في البلاد الإسلامية العديد من اللجان الفقهية والقانونية لصياغة واختيار القوانين الشرعية وبخاصة في مجال الأحوال الشخصية، ثم كون الكثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية لممارسة الاجتهاد الجماعي من جديد.

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) انظر: بحث إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي. د. محمد كمال الدين إمام.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر، ص١٩٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

ضرورة الاجتهاد الجماعي اليوم :

إن عصرنا الراهن يتميز بتنوع المشكلات وتعددها وتعقدها نظراً للتطور الحضاري والصناعي والاجتماعي في كل المجالات كما أشرنا، في المجالات الطبية والعلمية والتجارية والسياسية والدولية والاقتصادية وغيرها، وإن الاجتهاد الفردي يتعذر عليه، أو يتعسر، أن ينهض بعبء مواجهة هذه المشكلات وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ذلك لأن فروع المعرفة قد تنوعت، وأبعاد الكثير من القضايا قد تشعبت، وقد لا يستغنى عن الكثير من وجوه المعرفة وأنواع التجربة والخبرة، لاستجلاء الواقع -محل الاجتهاد- ولا بد من الرجوع إلى أهل التخصص للإحاطة بالموضوع ومعرفة ما يتعلق به من مصالح أو مفاسد، أو سلبيات أو إيجابيات، وقد ذكر الشاطبي بعض الأمثلة على التخصصات الضرورية لتحقيق المناط منها: الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في معرفة القسمة، والماسح في تقدير الأرض ونحوه[1]. ومثل ذلك كل من له علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة، والفرد الواحد لا يحيط بذلك علماً، ولا يطيق له اجتهاداً، فلا بد، لصحة الاجتهاد، من تكاتف الجهود، وتلاقح الأفكار، والاستعانة بالمتخصصين في كثير من فروع المعرفة عند الاقتضاء مثل القانونيين والاجتماعيين والاقتصاديين وأصحاب العلوم التجريبية كالطب والهندسة ونحوهما، مما يعين على التشخيص الدقيق للواقع واستكشاف آفاقه، ليعطي -في ضوء ذلك- أفضل الأحكام له.

إن الاجتهاد الفردي في مثل هذه القضايا، قد يكون فجاً ولايخلو من عيب أو

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٩٢.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

قصور، أو عجلة أو ابتسار، أو تفريط أو إفراط، أو جمود أو شذوذ، كما أنه قد يصدر أحياناً عمن ليس من أهله، ولا يملك العقلية الفقهية الناضجة، أو يصدر عن هوى أو حاجة في النفس، تحابى فيه هذه الجهة أو تلك، لاعتبار أو لآخر، أو يقع تحت تأثير ضغط أو تسلط، أو ترغيب أو ترهيب، أو تلبيس أو تضليل، وفي الاجتهاد الجماعي حد لتلك السلبيات وحراسة للمجتمع من الفتاوى المضللة، والاجتهادات المرتجلة، وحماية من سهام المغرضين والمفسدين وقطع لمشاغبة المشاغبين ومتاجرة المتاجرين، ما دامت الآراء فيه تعرض على بساط البحث، وتطرح للمناقشة والنقد وتدرس بحيدة وموضوعية، وتستصفى فيه القرارات والتوصيات بعد التشاور والتمحيص، والمراجعة والتقويم.

ولا يعني ذلك -بحال- اعتقال العقول واغتيال المواهب والطاقات أو حكر الاجتهاد على طبقة معينة وجعلها وصية على الدين من دون الناس، إنما هو ترشيد للاجتهاد ووضع له في نصابه الصحيح، وصيانة له من العبث والفوضى والانفلات، كما أنه مظهر حضاري للأمة، وتعميق لوحدتها، وتضييق لشقة الخلاف بين أفرادها.

لا شك أن الناس متفاوتون في الملكات والقدرات، وبالاجتهاد الجماعي تتساند الطاقات، وتتعاون العقول، وتستنير السبل، فكلٌ يدلي بدلوه، ويعرض وجهة نظره، ويبدي ما يراه من ملاحظات، فيذكر ما نسيه غيره، ويستدرك ما فاته وينبه على ما أغفله، ويبين خطأه أو صوابه، فتتسلط الأضواء، وتتضح المعالم، ويزول الإشكال، وتمهد الطريق للاجتهاد السليم والحل القويم.

والاجتهاد الجماعي كذلك ضروري لمواصلة حركة تقنين الفقه الإسلامي،

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

وتشجيع الدول على تبنيه لتوحيد النظم القضائية والقانونية، والقضاء على ازدواجية التشريعات، وتقريب الفجوة بين الفقه والواقع المعاش، والحيلولة دون عزل الشريعة عن الحياة العامة والخاصة، وتعرض الهوية الإسلامية للتراجع والذوبان.

وهناك مجالات عديدة تحتاج الاجتهاد الجماعي، مثل أنواع الشركات المتعددة الحديثة، وأنواع التأمينات، وأنواع البنوك من عقارية وصناعية وزراعية وتجارية واستثمارية، وما يتعلق بها من حسابات جارية وودائع وقروض وتحويل وصرف ... الخ، والنقود الورقية، والعقود الاقتصادية الحديثة، وأحكام متعلقة بالعبادات كصلاة الجمعة بخطبة مسجلة أو مذاعة، وكالأذان المسجل وغير ذلك[1]، فضلاً عن القضايا الطبية والسياسية والاجتماعية المتنوعة.

من أقوال المعاصرين في الاجتهاد الجماعي:

(١) جاء في قرارات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٨٣هـ ما يلي:

«إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد، وإن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق، وينظم

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص١٠٢ وما بعدها. والاجتهادات في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، ص١٩١، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة»[1].

(٢) قال الشيخ عبد الوهاب خلاف في بيان أهمية الاجتهاد الجماعي:

«الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب، واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته إلا بالطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي ليؤمن الشطط، ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه»[2].

(٣) دعا الأستاذ مصطفى الزرقا إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي فقال:

«لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر كبير، فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها في القرن الرابع الهجري، ولأجلها أغلق فقهاء المذاهب باب الاجتهاد، قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً.

فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيدة لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، فإن الوسيلة الوحيدة

(١) مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الأول، الأزهر، ص١٠، ١١.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص١٣. وانظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، د. عبد خليل، ص٢٣٠-٢٣١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

إلى ذلك هي أن نؤسس أسلوباً جديداً للاجتهاد، وهو اجتهاد الجماعة، بدلاً من الاجتهاد الفردي، وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[1].

وجاء مثل ذلك عن محمد الطاهر بن عاشور ومحمود شلتوت وأحمد شاكر والدكتور محمد يوسف موسى وغيرهم.

المبحث الثالث

حجية الاجتهاد الجماعي

إن الحديث عن حجية الاجتهاد الجماعي -في تقديري- يستلزم الحديث عن حجية الإجماع عموماً، وإن كانا يختلفان واقعاً من حيث إن الإجماع داخل في عداد المصادر التشريعية، والاجتهاد الجماعي مسلك اجتهادي قائم على الشورى والمناقشة، والإجماع لايقوم إلا باتفاق جميع المجتهدين من الأمة ولايتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد بينما قد يكون الاجتهاد الجماعي في مذهب معين وبحضور جماعة المجتهدين، وقد يضم غير المجتهدين من أهل الخبرة، وقد يتعدد في موضوعه في آن واحد [2]. إلا أن الاجتهاد الجماعي -رغم هذه الفروق الواضحة- يبقى وثيق الصلة بالإجماع من قبل أنه يمكن أن يتمخض عن اتفاق إجماعي أو اتفاق أغلبي أو إجماع سكوتي، ولذلك سنبحث المسائل الآتية بشيء من الإيجاز:

(١) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى الزرقا، مجلة الدراسات الإسلامية التي يصدرها مجمع البحوث الإسلامية في إسلام آباد، ص١١٧، مجلد ١٩٨١م.

(٢) انظر: بحث إعداد الماسرين للاجتهاد الجماعي، د.محمد كمال الدين إمام، ص١١، من بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي التي عقدتها جامعة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر ١٩٩٦م.

كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

أولاً: حجية أصل الإجماع :

للعلماء في حجية الإجماع ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الإجماع حجة قطعية مطلقاً في أي عصر من العصور، وبه قال جمهور أهل السنة.

المذهب الثاني: الحجة في إجماع الصحابة فقط، وبه قال الظاهرية وأحمد في رواية.

المذهب الثالث: ليس حجة مطلقاً وبه قال النظام وبعض الخوارج وبعض الشيعة إلا من حيث دخول الإمام المعصوم فيهم[1].

أدلة الجمهور على حجية الإجماع :

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

استدلوا بالعديد من الآيات منها :

١- قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غيرسبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾[2].

ووجه الدلالة أن الآية جعلت اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً للعقاب، فكان محرماً، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب اتباعه، والعمل بمقتضاه، ويدخل فيه ما اختاروه لأنفسهم من فتوى أو قول أو عمل.

وقد ذكر السبكي أن الشافعي قد استنبط الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع وأنه لم يسبق إليه، وحكى أنه تلا القرآن ثلاث مرات

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي -ت د. محمد هيتو- دار الفكر، ص٣٤٩ وما بعدها. المحصول في علم الأصول للرازي -ت د. طه جابر العلواني ٢/٤٦، القسم الأول. حجية الإجماع، د. محمد الفرغلي، ص١٢٨، دار الكتاب الجامعي. المسودة في الفقه، ابن تيمية، ص٣١٦، إرشاد الفحول للشوكاني، ص٧٣.

(٢) سورة النساء، آية ١١٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 202

حتى استخرجه[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[2].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: إن الله أمرنا بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم والقطع، وهم أهل الحل والعقد، ويدخل فيهم الأئمة المجتهدون، ويؤيده أن ابن عباس رضي الله عنهما قد فسر أولي الأمر بالعلماء، ومن أمرنا الله بطاعته قطعاً لابد أن يكون معصوماً من الخطأ، وذلك يوجب القطع بحجية الإجماع[3].

الوجه الثاني: إن الآية لم توجب الرد إلى الله والرسول إلا عند التنازع، ومفهومه أن الاتفاق حق كاف عن الرد إلى الكتاب والسنة[4]، ويجب العمل بمقتضاه.

٣- قوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[5].

ووجه الدلالة أن لام الجنس تقتضي الاستغراق فيجب أن يكون كل ما يأمرون به معروفاً وكل ما ينهون عنه منكراً، وهذا يقتضي أن ما أجمعوا عليه من المعروف يكون حقاً وصواباً.

---

(١) انظر: حجية الإجماع، د. محمد فرغلي، ص١٣٠.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

(٣) راجع تفسير الرازي لهذه الآية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢٢٩، ت حمزة زهير.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٠.

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

٤- قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس.....﴾[١].

ووجه الدلالة أن معنى الوسط الخيار والعدل، قال الله تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ أي أعدلهم، وفي الحديث: «خير الأمور أوسطها» أي أعدلها، وقال الشاعر:

همو وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

والحكم لهم بالعدالة والخيرية والشاهدية دليل على قبول قولهم وعصمتهم من المحظورات وهذا يقتضي الإصابة والحقية في إجماعهم. وهناك آيات أخرى استدل بها على الإجماع[٢].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات من وجوه عدة لايتسع المقام لبسطها، ومما يدل على احتمالية دلالتها قول الغزالي: "فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر، وأقواها قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول ..﴾ وقال: "والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين في متابعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى ..."[٣].

---

(١) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ وقوله: ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ وقوله: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ وغيرها.

(٣) المستصفى ٣٠١/٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدلوا بجملة من الأحاديث، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون». رواه مسلم.

قال النووي: «وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2] وفي رواية: «لا تجتمع أمتي على خطأ».

وقوله: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»[3]. وهناك أحاديث أخرى في هذا المجال.

ومن اعتراض المخالفين أن هذه أحاديث آحادية ظنية الثبوت، لا يصح إثبات القطعي بها. وأجيب على ذلك بأنها تواترت من جهة المعنى، فقد تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ، وصار ذلك موجباً للعلم، وبهذا الطريق علمنا شجاعة علي وسخاء حاتم وخطابة الحجاج ونحو ذلك.

ومن اعتراضهم أن المراد بالضلالة الكفر أو البدعة، أو يحتمل العصمة عن بعض أنواع الخطأ.

---

(١) النووي على مسلم ٧/٧٧.

(٢) ذكر العجلوني أنه رواه أحمد والطبراني وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم وأبو نعيم والحاكم وأعله اللالكائي في السنة، ورواه ابن مندة والضياء والترمذي وابن ماجة ثم قال: "وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره". انظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٥٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن وكتاب الأحكام، ومسلم في كتاب الإمارة.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

وأجيب بأنه تخصيص من غير مخصص، والعصمة من الكفر معلومة ضرورة، ولا تتحقق بها ميزة الأمة على الأفراد.

ثالثاً: الاستدلال من المعقول: وقد استدل الغزالي من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة ولم يظهر أحد فيها خلافاً أو إنكاراً إلى زمن النظام.

ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول.

الوجه الثاني: أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا أصلاً مقطوعاً به، وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة.

ويستحيل عادة التسليم بخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به[1].

أدلة القائلين بقصر الإجماع على عصر الصحابة :

١- قالوا: إن قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس... الآية﴾ خاصة بالصحابة.

وأجيب بأن الأصل أن يكون الخطاب لسائر المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[2]، وسائر ما ورد به الشرع من هذا الجنس خطاب لجميع المؤمنين.

٢- إن الإجماع لا يكون إلا عن توقيف، أي عن سماع من رسول الله صلى الله

(١) المستصفى للغزالي ٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي، ص٣٦٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

عليه وسلم، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.

٣- قالوا كذلك: يشترط في الإجماع أن يحصل من جميع الأمة، وهذا لا يتحقق إلا في الصحابة لأنهم كل الأمة، لم يسبقهم أحد، فلا مؤمن سواهم، وأما ما تلا ذلك من عصور، فأهل كل عصر بعض الأمة.

والرد على ذلك أن المقصود بالأمة من عاصر ما وقع من حوادث استدعت اجتماع العلماء لها، وهي الأمة التي يتصور فيها اختلاف واجتماع، وليس المقصود كل الأمة لأنه متعذر[1].

أدلة المنكرين لحجية الإجماع:

من أبرز أدلتهم:

١- قوله تعالى في القرآن: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾، فلا يرجع في تبيان الأحكام إلا إليه والإجماع غيره.

والجواب أن القرآن بين حجية الإجماع كما بين حجية السنة والقياس.

٢- قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ولم يأمر بالرد إلى الإجماع.

ويجاب بأن القرآن أرشدنا إلى الإجماع إذا لم يوجد الحكم في الكتاب أو السنة.

٣- قالوا: حديث معاذ لم يذكر الإجماع.

ويرد عليه بأنه لم يكن إجماع في زمانه صلى الله عليه وسلم.

٤- قالوا: تظاهرت الأحاديث على فشو الكذب والعصيان في الأمة آخر الزمان

(١) انظر: اجتهاد الصحابة، د. حسنين محمود، ص١١٠، ط سنة ١٩٨٧م. وانظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٠٢.

فكيف يتحقق الصواب في إجماعهم حينئذ ؟

والإجابة أن هذا لا يدل على أنه لا يبقى متمسك بالحق، ويناقض قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...الحديث».

وبعد استعراض أدلة كل فريق لا يسعنا إلا ترجيح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، حتى ولو سلمنا بأن هذه الأدلة ظنية، فإنها كما يقول الشاطبي مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم معنى واحداً هو حجية الإجماع، وإذا تكاثرت الأدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق[1].

ثانياً: حجية اتفاق الأغلبية :

يعرف جمهور الأصوليين الإجماع بأنه: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر من الأمور»[2].

فهل يشترط في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين أم ينعقد بقول الأكثرية ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: يشترط اتفاق جميع المجتهدين لتحقيق الإجماع، ولا ينعقد بقول الأكثرية، وهو مذهب الجمهور. ومن أدلتهم:

١- إن حجية الإجماع تستند إلى النصوص الدالة على عصمة الأمة، ولفظ الأمة يطلق حقيقة على الجميع، وحمله على الأكثر لا يصار إليه إلا بقرينة،

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٤-١٥.

(٢) انظر: دراسات حول الإجماع والقياس، د. شعبان محمد إسماعيل، ص٢٣. وانظر: المحصول للرازي٢/ ٢٠، القسم الأول. تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، الكلبي، ص٣٢٧- ت د. محمد المختار الشنقيطي.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

وحيث لا قرينة وجب الحمل على الحقيقة، وإرادة الكل منه، وذلك أحوط، لدخول الأكثر فيه قطعاً، فيؤدي إلى العمل بما أراده النبي صلى الله عليه وسلم حتماً[1].

٢- إن الله تعالى يقول: ﴿وإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول﴾ والتنازع قائم مع مخالفة الأقلية فوجب الرد إلى الكتاب والسنة[2].

٣- أجمع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد، من ذلك مخالفة ابن مسعود وغيره لأكثر الصحابة فيما تفردوا به من مسائل الفرائض وغيرها، وكذلك خالف ابن عباس رضي الله عنهما الجمهور في المتعة وربا الفضل والعول.

وما وجد من الإنكار في هذه الحالات فليس إنكار تخطئة لمخالفة الإجماع، إنما إنكار لمخالفة الرواية أو على سبيل المناظرة في المأخذ، كما جرت به عادة المجتهدين بعضهم مع بعض.

ولذلك صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع إلى مذهب الجمهور لما رووا له الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل ونسخ المتعة.

وقد خالف أكثر الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولم يقل أحد أن خلافه غير معتد به، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله[3].

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٤٢/٢. حجة الإجماع، د. فرغلي، ص٣٠٨. التبصرة للشيرازي، ص٣٦٢.
(٢) التبصرة للشيرازي، ص٣٦٢.
(٣) انظر: المحصول للرازي ٢٥٨/٢. حجية الإجماع، د. فرغلي، ص٣٠٨. التبصرة للشيرازي، ص٣٦٢. المستصفى للغزالي ٣٤٣/٢.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1 12

المذهب الثاني: ينعقد الإجماع بقول الأكثرية، وهو منقول عن الطبري، وأبو بكر الجصاص الحنفي وأبو الحسين الخياط وأحمد في رواية.

واختلفوا في تحديد الأقلية التي لا تخرم الإجماع، فمنهم من شرط أن لا تبلغ حد التواتر، ومنهم: لا تزيد على الاثنين، ومنهم: لا تزيد على الواحد.

واشترط بعضهم أن لا تسوغ الجماعة اجتهاد المخالف كخلاف ابن عباس في المتعة، وإلا فخلافه معتبر[1].

وأبرز الأدلة التي استندوا إليها:

١- إن لفظ الأمة يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شذ عنهم القليل، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف والمراد أكثرهم، وكما يقال في البقرة: «إنها سوداء» وإن كانت فيها شعرات بيض.

٢- جاء في الحديث: «عليكم بالسواد الأعظم»[2]، «عليكم بالجماعة»[3]، و«إياكم والشذوذ»[4]، والواحد والاثنان بالنسبة إلى الخلق شذوذ.

ويجاب على هذين الدليلين بأن إطلاق لفظ الأمة على الأكثر مجاز، وحمله على الحقيقة أولى، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالسواد الأعظم» أي كل الأمة، لأنه لا أعظم منه، وحمله على الأكثر يصدق على النصف من الأمة إذا زاد على النصف الآخر بواحد، ولا

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) عند الترمذي: "من شذ شذ في النار".

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

قائل به[1].

٣- احتجوا بأن خلافة أبي بكر انعقدت بالأكثرية لمخالفة علي وسعد ابن عبادة رضي الله عنهما.

والرد أن علياً تخلف لعذر ثم بايع، وأما سعد فلم يكن تخلفه عن اجتهاد، ثم لا يشترط لانعقاد الخلافة موافقة الجميع، بل بيعة أهل الحل والعقد كافية.

٤- قالوا: خبر الجماعة يفيد العلم فليكن كذلك في باب الإجماع والاجتهاد.

ويرد على ذلك بأنه قياس مع الفارق، لأن الرواية خبر عن محسوس، والظن فيه يقوى بكثرة الرواة حتى يصل حد القطع بالتواتر، وأما الإجماع فعماده الاجتهاد، ولم تضمن العصمة فيه ببلوغ حد التواتر، إنما بإجماع كل المجتهدين، وإلا لحصلت الحجية بقول الواحد والاثنين كالرواية ولم يقل به أحد.

المذهب الثالث: إن رأي الأكثرية حجة أي ظنية وليس إجماعاً، وهو ما استظهره ابن الحاجب في مختصره[2].

ودليله أن اتفاق الأكثر يدل ظاهراً على وجود دليل راجح أو قاطع، ومن المستبعد أن يكون دليل المخالف هو الراجح، ومن المستبعد أن يجهلوه أو يعرفوه ويخالفوه عمداً أو خطأ، والاحتمالات البعيدة لا يترك الظاهر بها، ونظراً لوجود الاحتمال فإن قول الأكثرية يكون حجة لا إجماعاً مفيداً للقطع واليقين[3].

(١) انظر: المحصول ٢/٢٦١. المستصفى ٢/٣٤٦. حجية الإجماع، د. فرغلي، ص٣١٠.
(٢) المستصفى ٢/٣٤٧.
(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ١/٥٢٢.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

ويرد على ذلك بأنه لا مانع من أن يكون الحق في جانب القلة، لأن الكثرة ليست معصومة، وكثيراً ما ظهر الحق في جانب الأقل، كخلاف أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وقال تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾[1]، وقال: ﴿أكثرهم لا يعقلون﴾[2]، وقال: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾[3].

وإذا لم يكن ضابط ولا مرد فلا مناص ولا خلاص إلا باعتبار الجميع.

والذي يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح لقوة أدلتهم، ولكن رأي الأكثرية يصلح للترجيح عند تقابل الأدلة، لأن النفس بفطرتها تستأنس به وتطمئن إليه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع رأي الأكثرية في المصالح الدنيوية، فلا أقل من أن يكون عامل ترجيح في المسائل الدينية.

ثالثاً: حجية الإجماع السكوتي:

والإجماع السكوتي أن يقول بعض علماء العصر قولاً في مسألة اجتهادية ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار، ولا قرينة تدل على رضى أو سخط[4]. ولا بد فيه من أربعة شروط:

١- أن يظهر القول وينتشر حتى لا يخفى على الساكت.

٢- أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في المسألة وتكوين الرأي فيها.

٣- أن لا تظهر من الساكت علامة إنكار مع القدرة عليه، وعدم إمارة سخط أو تقية

---

(١) سورة سبأ، آية ١٣.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٦٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٤٩.

(٤) انظر: أصول الحنفية للسرخسي ١/ ٣٣٠. أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين، ص١١٤. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ١/ ٥٥٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

أو توقير أوحياء.

٤- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأن السكوت بعد ذلك قد يكون لاعتمادهم على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة، فلا يكون دليلاً على الموافقة[١].

فإذا استقر الخلاف في مسألة فقهية وحضر مجتهدو المذهبين، وتكلم أحدهم بما يوافق مذهبه وسكت المخالف لايحمل السكوت على الرضا لتقرر سبق الخلاف إذ هو إمارة عدم الموافقة.

٥- أن تكون المسألة من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها، وهي التي يكون الدليل الوارد فيها ظنياً، أما إذا كانت من المسائل التي لايجوز فيها الاجتهاد فإن إفتاء بعض العلماء فيها برأي على خلاف الدليل القطعي الوارد فيها، وسكوت باقي المجتهدين لا يعتبر دليلاً على الموافقة على ذلك الحكم، وإنما يعتبر من قبيل الإهمال لقول ذلك القائل وعدم الاعتداد برأيه لمخالفته ماهو قطعي. ومع توفر هذه الشروط اختلف العلماء فيه على مذاهب عدة أهمها:

المذهب الأول: يعتبر حجة وإجماعاً، وبه قال أكثر الحنفية وأحمد وبعض الشافعية وبعض المالكية[٢]، ومن أدلتهم:

١- أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من المجتهدين لأدى ذلك إلى انتفاء الإجماع لتعذر سماع رأي كل مجتهد عادة، والمتعذر معفو عنه، بل إن العادة في كل عصر أن يتولى أكابر العلماء الفتوى ويسكت

(١) انظر: دراسات حول الإجماع والقياس، د. شعبان محمد إسماعيل، ص٨٥. أصول الفقه الإسلامي، أحمد الشافعي، ص٩١. وانظر: حجية الإجماع، د. فرغلي ١/ ٣٥. تقريب الوصول، ابن جزي،، ص٣٣٤.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ١/ ٣٦١. تقريب الوصل، ابن جزي،، ص٣٣٤.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1 56

الباقون تسليماً لهم.

٢- قام الإجماع على اعتبار الإجماع السكوتي دليلاً قطعياً في الاعتقاديات فيقاس عليها الأحكام الاجتهادية لأن الحق في الموضعين واحد[١].

٣- ثبت من الأدلة عدم اختصاص الإجماع بنوع دون نوع، لأن الأدلة مطلقة، والتقييد لا دليل عليه[٢].

المذهب الثاني: لا يعتبر إجماعاً ولا حجة، وبه قال أكثر المالكية وبعض أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب الشافعي في آخر أقواله، وهو منقول عن داود[٣].

وقد استدلوا بما يلي:

١- بحديث ذي اليدين، وفيه أنه لما قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال: «أحق ما يقوله ذواليدين؟[٤]»، فلو كان سكوتهما يعتبر موافقة لما قاله ذو اليدين لما سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكتفى بقول ذي اليدين.

وأجيب عن ذلك بأن سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لأنه لا يعتبر السكوت موافقة، وإنما ليتأكد من صحة كلام ذي اليدين ليتم الصلاة، وهذا يمكن أن يكون مع اعتباره السكوت موافقة[٥].

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ١/٥٥٣-٥٥٤.

(٢) الأحكام للآمدي ١/٣٦١. التبصرة للشيرازي، ص٣٩١. حجية الإجماع، د. فرغلي، ص٣٦٠. أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص٨٦.

(٣) انظر: المحصول للرازي، ص٢١٥. تقريب الوصول، لابن جزي، ص٣٣٤. التبصرة للشيرازي، ص٣٩١. التحصيل للأرموي ٢/٦٦. نشر البنود للشنقيطي ١/٩٣. مفاهيم إسلامية، د. محمد سعاد جلال، ص٦٥ ومابعدها. حجية الإجماع، د. فرغلي، ص٣٦٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٥) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ١/٥٥٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

واستدلوا بآثار أخرى مشابهة عن عمر رضي الله عنه، ودلالتها ضعيفة، وللمخالفين أجوبة عليها.

٢- استدل الإمام الرازي وغيره بالمعقول من ثمانية وجوه أهمها:

أ- أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول.

ب- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

جـ- أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولحقه بسبب ذلك ذل، كما قال ابن عباس في سكوته عن العول: «هبته وكان والله مهيباً».

د- ربما كان في مهلة النظر.

فإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى لم يكن دليلاً على الرضا لا قطعاً ولا ظاهراً، هذا معنى قول الشافعي رحمه الله: «لا ينسب لساكت قول»[١]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

المذهب الثالث :لا يعتبر إجماعاً ولكن حجة ظنية، وإليه ذهب أبو هاشم والكرخي من الحنفية والآمدي من الشافعية وبه قال الصيرفي[٢].

واستدلوا بأن العادة جارية أن الناس إذا تفكروا في مسألة مدة طويلة واعتقدوا خلاف ما انتشر فيها من القول أظهروا الإنكار، إذا لم يكن هناك مانع من تقية وغيرها، ولو كان شيء من هذه الموانع لانتشر فيما بين الناس، ولما لم يظهر شيء من ذلك كان السكوت دليل الموافقة[٣]، بيد أنه لا يرقى إلى الإجماع لإمكان الاحتمال.

---

(١) انظر: المحصول للرازي، ص٢١٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص٢١٥. الأحكام للآمدي ١/٣٦١. حجية الإجماع، د. فرغلي، ص٣٦٧.

(٣) انظر: المحصول للرازي، ص٢٢٠.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

والراجح في تقديري أن الإجماع السكوتي معتبر وحجة قاطعة إن تحققت شروطه، واحتفت به القرائن الدالة على العلم والرضى، وكانت القضية -محل الإجماع- على جانب من الشهرة والأهمية عند العلماء، وذلك لانتفاء الاحتمالات التي ذكرها المخالفون في هذه الحالة، فالسكوت حينئذ دليل الموافقة، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان، والعادة أن يفزع العلماء إلى الاجتهاد وإبداء الرأي في النوازل وأن لا يكتموا الخلاف إن وجد، ولا يسكتوا على باطل، والأدلة التي دلت على الإجماع لم تفرق بين نوعيه: الصريح والسكوتي، فكان قطعياً فيهما على السواء، وما نقل من الإجماعات عن الصحابة وغيرهم هو في الحقيقة من الإجماع السكوتي لأن من الصعوبة بمكان استنطاق كل واحد منهم في هذه المسائل وإثبات ذلك بالإسناد.

مدى حجية الاجتهاد الجماعي:

على ضوء ما أسلفنا فإن حجية الاجتهاد الجماعي -في نظري- تكون على التفصيل الآتي:

١- إذا تمخض الاجتهاد الجماعي عن إجماع صريح أو سكوتي يكون حجة قاطعة، للأسباب التي مر ذكرها، وإن كان هذا عزيزاً فليس بمستحيل، إذ من الممكن نشر البحوث وإعلان التوصيات المتعلقة بموضوع من المواضيع، وإرسالها إلى كل الجهات ذات الاهتمام والاختصاص، وإشهارها بمختلف الوسائل، لاستطلاع الآراء فيها، وتبيين موقف العلماء الآخرين منها، فإذا مضت مدة كافية للبحث والدراسة وتكوين الرأي فيها، ولم يكن اعتراض أو استدراك من جهة، وكانت حرية الاجتهاد والنقد مصونة، ولم تكن للمسألة -محل الاجتهاد- علاقة بمراكز القوى والنفوذ وجهات الضغط المادي والمعنوي في المجتمع، ولا تتأثر بعوامل الترغيب والترهيب، إذا

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

توافرت تلك الظروف، يصبح الاجتهاد الجماعي في مثل هذه المسألة حجة وإجماعاً. وبعضهم يعتبر من ذلك مثلاً الإجماع على إباحة التأمين التعاوني[1].

٢- إذا لم تتوافر شروط الإجماع الصريح أو السكوتي، فمن الممكن أن يكون الاجتهاد الجماعي في حكم الاتفاق الأغلبي أو من الاجتهاد الفردي المميز بالشورى والمناقشة والتمحيص، وذلك بحسب عدد المؤتمرين، ومكانتهم، وما جرى بينهم من وفاق وخلاف، ومدى اعتراضات الآخرين من غير المشاركين.

وهو في الحالتين لا يكون حجة تلزم المخالفين من المجتهدين -في الأمور الخاصة- في نظري، كما انتهينا إليه من عدم حجية إجماع الأكثرية، ومن باب أولى الاجتهاد الفردي، ولو كان شورياً، ومن القواعد المقررة أن كل مجتهد ملزم باتباع اجتهاده، سواء أكان مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً جزئياً، على القول بتجزئة الاجتهاد، وهو الصحيح، يقول الشاطبي: «فأما المجتهد الناظر لنفسه فما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه»[2].

وفي هذا الإطار يتساوى الاجتهاد الجماعي مع الاجتهاد الفردي في الحجية، لأن القطع في الأحكام الفقهية لايثت بالمقارنة بين أكثرية وأقلية؛ إذ أن رأي الأكثرية ليس بالضرورة ملازماً للصواب، وإنما بالمقارنة بين مايثبت بالإجماع ومايثبت باجتهاد فرد أو جماعة[3] لايقوم بهم إجماع، فضلاً عن أنه لايضمن كون الاجتهاد الجماعي -في صوره المعروفة اليوم- يمثل رأي الأكثرية كما ألمحنا.

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، د. خليفة ود. سراج، ص٣٤٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٤.

(٣) انظر: بحث الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص١٠، المقدم لندوة الاجتهاد الجماعي التي عُقدت في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ٢١-٢٣ ديسمبر١٩٩٦.

إن في القول بإلزامية الاجتهاد الجماعي للمخالفين نوعاً من الحجر على العقول وكبت الحريات ومصادرة الأفكار، والتضييق على الناس، وجعل الاجتهاد حكراً على المؤسسات الاجتهادية، تستأثر بسر الفهم والتفسير للنصوص والتطبيق للقواعد، وليس في الإسلام طبقة رجال الدين على غرار ما في النصرانية، وباب الاجتهاد مفتوح لكل من ملك الأهلية، والاختلاف في الفروع ظاهرة صحية وسماحة دينية وثروة فقهية لاضير فيه ولا غضاضة، وهو مظهر من مظاهر الرحمة بهذه الأمة، روي في الحديث: «اختلاف أمتي رحمة»[1] وجاء كذلك: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2]، ولأجل ذلك امتنع الإمام مالك من حمل الناس على الموطأ ليظلوا في سعة من أمرهم.

٣- يعتبر الاجتهاد الجماعي ملزماً للحاكم إن لم يكن من أهل الاختصاص والاجتهاد؛ لأن الحاكم غير المجتهد ليس له أن يختار ما يشاء من الأحكام للتطبيق العام، بحسب الهوى والتشهي، إنما يتحرى الحق والعدل قدر الإمكان، والمنطق يقتضي تبني الأحكام الصادرة عن الاجتهاد الشورى، وإكسابها صفة القاعدة القانونية الملزمة في تنظيم العلاقات الفردية والعامة؛ لأن رأي الجماعة القائم على الدراسة والمناقشة أولى من رأي الفرد المستقل مهما علا كعبه، والفطرة السليمة ترتاح له، والإسلام دين المنطق والفطرة.

(١) قال عنه في الجامع الصغير: "رواه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا". انظر: الجامع الصغير للسيوطي ١٣/١.

(٢) رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ "أصحابي النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم". انظر: كشف الخفاء للعجلوني ١٤٧/١.

Published by Scholarworks@UAEU, 202

٤- كذلك هو ملزم للعوام؛ لنفس الاعتبار السابق، إذ أن العوام كذلك ليس لهم أن يختاروا من الاجتهاد وفقاً للهوى والشهوة، والشريعة جاءت لإخراج الناس من دواعي الأهواء، وإنما عليهم أن يتبعوا من المجتهدين أيهم أكثر علماً، وأصدق قيلاً، وأجدر بالثقة، بحسب ظنهم وتقديرهم، حتى ولو لم يعرفوا الدليل، على ما هو الراجح، إذ قول المجتهد نفسه بمثابة الدليل بالنسبة للعامي، لأن ذكر الأدلة وعدمها سواء بالنسبة لغير المجتهد، والعوام مأمورون بسؤال أهل الذكر، وقد عقد الشاطبي مبحثاً تناول فيه المجتهدين بالنسبة إلى العوام، وقال: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لايستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق»[1].

فإذا كان العامي ملزماً باتباع فتاوى المجتهدين بحسب أعلميتهم وأفضليتهم -في اعتقاده- فلا شك أن إلزامه بالاجتهاد الجماعي أولى به، لما يمتاز به من أسباب الثقة والاطمئنان.

٥- يعتبر ملزماً أيضاً لمجتهد جهل الحكم ولم يعمل ملكته في استخراجه أو حاول الاجتهاد وتساوت لديه الأدلة، ولم يظهر له ترجيح، فيكون الاجتهاد الجماعي من عوامل الترجيح[2] -كما أشرنا.

٦- من نافلة القول أنه حجة بالنسبة لمن صدر عنهم من المجتهدين، وأن حجيته

(١) الموافقات ٤/١٧٣.

(٢) انظر: المستصفى ٤/٢٧٥.

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

بالنسبة لهم ولغيرهم من الحكام والعوام مقصورة على زمان الاجتهاد ومكانه، ولايكون حجة ملزمة لأحد بعد ذلك إذا طرأ اجتهاد جديد في المسألة قائم على عرف متغير أو مصلحة متجددة أو ملاحظة دليل جديد، إعمالاً للمرونة الفقهية المستجيبة للتطور، وباب الاجتهاد مفتوح أبداً، ولايتقيد- فيما لانص فيه- بغير الضوابط الكلية للشريعة ومقاصدها العامة، فلا حجر ولاحرج في تجديد الاجتهاد لملاحقة متغيرات الحياة ومواجهة ظروفها المختلفة برؤية فقهية بصيرة.

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

الخاتمة

عرفنا مما سبق أهمية الاجتهاد، وأنه باب رحمة وتكريم فتح لهذه الأمة، ومظهر حضاري اختصت به من دون الأمم، يحفظ للأمة أصالتها وشخصيتها، ويحررها من الجمود والتخلف، ومن التبعية الثقافية والتشريعية والاجتماعية، وهو الرافد الكفيل بتنمية الفقه الإسلامي وتجديد شبابه وتأكيد دوره في الحياة.

وإن أفضل سبيل للاجتهاد اليوم هو الاجتهاد الجماعي، ففيه المعتصم من الزلل والأخطاء والفوضى والارتجال ومحاولات الطعن والإفساد، وهو الأقدر على مواكبة روح العصر ومد رواق الشريعة على مستجدات الحياة من خلال تبادل الرأي فيها، والإحاطة بأبعادها، ومعرفة القواعد التي تحكمها، كما أنه الأقوم بمسايرة حركة التقنين المتزايدة في المجتمعات اليوم، ورفدها بالاجتهادات السليمة المناسبة، من غير إفراط ولا تفريط، سواء في الاجتهاد الانتقائي من الفقه الموروث، أو الاجتهاد الإنشائي الذي يستهدف تغطية الأحداث الجديدة بأحكام شرعية لها.

وفي الختام أقترح ما يلي:

١- إنشاء مجمع فقهي شعبي شامل على مستوى العالم الإسلامي، تتولى تمويله الجمعيات الخيرية والجباية الشعبية، حتى لا يقع تحت سلطة الحكومات الإقليمية، ولا تمارس عليه أي ضغوط إرهابية أوترغيبية، ويختار أعضاؤه من ذوي الكفاءة والأمانة، بغض النظر عن جنسياتهم، بحيث يعبرون بصدق عن علماء الأمة.

٢- يكون للمجمع أعضاء دائمون متفرغون تجري عليهم رواتب مجزية،

Abu Leil: ????? ???????? ??????? ?? ????? ????????

وآخرون منتسبون، من ذوي الخبرة والاختصاص، يشاركون في الندوات الدورية بأبحاثهم ومناقشاتهم.

٣- يعلن عن مواضيع كل ندوة بمدة كافية عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة، وتوجه دعوة عامة لكل راغب في الكتابة أو المناقشة، فضلاً عن الدعوات الخاصة لذوي الشهرة والاختصاص في مختلف القضايا والشؤون.

٤- تنشر القرارات والتوصيات وتشهر مع حيثياتها بنفس الطريقة التي تم الإعلان عنها قبلاً، فإذا مضت مدة كافية ولم يحصل أي اعتراض أو أبديت اعتراضات غير موضوعية، اعتبرت في حكم الإجماع السكوتي الملزم للعوام والمجتهدين على السواء.

وإذا وردت اعتراضات واجتهادات مخالفة قائمة على منطق معقول واستدلال معتبر، أعيدت دراسة هذه المسائل في دورة قادمة على ضوء وجهات النظر الجديدة للوصول إلى الاجتهاد السليم فيها.

٥- يتولى المجمع تهيئة الجو العلمي، وإتاحة الوسائل المختلفة لتسهيل الاجتهاد، من ذلك تشكيل لجان متعددة لفهرست الكتب الفقهية والحديثية الأساسية، ونشر التراث، وتخزين الأحكام الفقهية في الحاسب الآلي وفق طريقة حديثة، وترجمة الكتب المهمة وغيرها من الوسائل التي تيسر الاجتهاد وتوفر الوقت والجهد في البحث.

٦- لا يقتصر دور المجمع على بحث القضايا الجديدة في ميدان الطب والاقتصاد والتجارة وما تمخضت عنه الحضارة الحديثة من مشكلات، إنما يقوم كذلك بدراسة بعض القضايا القديمة التي تفرض الظروف تجديد الاجتهاد فيها مثل: معاملة أهل الذمة،

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

وتولي المرأة المناصب الإدارية والسياسية، والقضايا المتعلقة ببعض جوانب الزكاة والخلافة والعلاقات الدولية ونحوها.

كما يقوم بإعادة دراسة القضايا الخلافية التي بُحثت في المجامع القائمة المتعددة ولم يتوصل فيها إلى اتفاق، فيعيد النظر فيها بتؤدة وروية، ويقوم بالاستماع لمختلف الآراء ومناقشة الأدلة توخياً لتوحيد الرأي فيها.

٧- تشجيع الدراسة الدينية في المدارس والمعاهد والجامعات، ورصد الحوافز للطلبة المتفوقين لتوجيههم نحو المعاهد الدينية في سن مبكرة، حتى يكون في الأمة نخبة من اللامعين والموهوبين القادرين على تحمل مسؤولية الاجتهاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛؛؛

□□□

reach a verdict, or did not seek thereof; or has tried but failed due to the presence of equally valid evidences.

6- Validity of joint reasoning is confined to producers thereof, and to rulers and the public in its particular time or place. It ceases to be valid should fresh conditions or interests emerge, or new evidence is set forth, in accordance with the rule of flexibility of jurisprudence.

□□□

Published by Scholarworks@UAEU, 2021

Journal Sharia and Law, Vol. 1998, No. 11 [2021], Art. 1

Abstract

Status of Collective Reasoning (Ijtihad) in Islamic Jurisprudence

prepared by

professer Dr. Mahmoud Ahmad Abu-leil

Basic Studies Department , Faculty of Sharia and Law,
UAE University

The author indicates the advantages of collective reasoning (Ijtihad), against individual reasoning. Collective reasoning is more reliable, less fallible, and is compatible with the spirit of the modern age. modern Muslim societies are in need of valid reasoning, both as regards inherited jurisprudence, or in connection with existing social conditions and events that need legal provisions to cover. Validity of collective reasoning is established through the following:

1- if it is the result of unanimous explicit or implicit opinion that makes it an authority.Though this unanimity is difficult, it is not impossible.
2- where unanimity is not possible, a majority can endorse colleective reasoning, and also distinct individual reasoning supported by consultation, debate and through examination. In both these two cases, collective reasoning is not an authority binding on opposers.
3- collective reasoning is binding on a ruler if he is not of a reasoning colibre.
4- collective reasoning is binding on the public.
5- It is also binding on a reasoning fellow who was unable to

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1998/iss11/1